الإعلام بأدلة الأحكام

كتاب الصيام

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

موقع المؤلف على الإنترنت

Alammary.net

البريد الإلكتروني

Alammary281@alammary.net

Alammary4@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان.

والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد:

فقد تكفل الله ببيان كتابه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾ [القيامة: ١٩]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[الأنعام: ١٠٥]

ولم يدع للنبيﷺ سوى البيان و البلاغ لبيانه بلا زيادة ولا نقصان ولا تغيير.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [المائدة: ٦٧]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[النحل: ٤٤]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [النحل: ٦٤]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[الحاقة: ٤٣ -٤٧]

وقد بلغ النبي ﷺ الكتاب والسنه بلاغاً كاملاً فلم يدع للعلماء والأئمة سوى البلاغ لبيانه بلازيادة ولانقصان ولاتغيير.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾[يونس: ١٥]

وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسولُ ﷺ(قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ) رواه أحمد(1) وصححه الألباني(2)

فأخذت بيانهما وتركت بيان غيرهما أياً كان اتباعاً لوصيتهما.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[الأنعام: ١٥٣]

---

(1)مسند أحمد رقم17142 (ج 28 / ص 367)

(2)السلسلة الصحيحة رقم937 (ج 2 / ص 610)

وأخترت بيانهما لعصمة الله لمن اتبعهما.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٨]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه: ١٢٣]

وعن جابر ﷺ **قال سمعت:** رسول الله ﷺ يقول:(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ) رواه مسلم [١]

وَعَنْ أَبِي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) أخرجه مالك[٢] مرسلاً والحاكم مسندا وصححه وحسنه الألباني[٣]

وتركت بيان غيرهما لعدم عصمة الله لهم . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]

و**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ:** خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا قَالَ ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ السُّبُلُ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ (وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)رواه أحمد[٤] وصححه الألباني[٥]

و**عن أنس** ﷺ **قال:** قال رسول الله ﷺ (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه بن ماجة[٦] وحسنه الألباني[٧]

كتاب: الصيام.

باب: فضل شهر الصيام.

أولاً فضل دخوله.

☐- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ).رواه البخاري[٨] و مسلم[٩]

---

(١)- صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245) باب حجة النبي ﷺ

(2)-موطأ مالك رقم 1395 (ج 5 / ص 371)

(3) -مشكاة المصابيح رقم186 (ج 1 / ص 40)

(4مسند أحمد - (ج 7 / ص 436)

(5)شرح العقيدة الطحاوية - (ج 1 / ص 587)

(6)سنن ابن ماجه رقم4251 (ج 2 / ص 1420) باب ذكر التوبة

(7)صحيح ابن ماجة رقم 4241 (ج 2 / ص 418)

(8)صحيح البخاري رقم 1899(ج 4 / ص 572)بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ

(9)صحيح مسلم رقم 2548 (ج 3 / ص 121) الصيام.

- ولمسلم[1]«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ».

».

ثانياً: فضل نهاره.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).رواه البخاري[2] ومسلم[3]

ثالثاً: فضل ليله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).رواه البخاري[4] ومسلم[5]

-**و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه**:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». رواه البخاري[6] ومسلم[7]

-**و عَنْ أَبِى ذَرٍّ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».). رواه أبو داود[8] وصححه الألباني[9]

- **وَعَنْ عَائِشَةَ** ~أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ». قَالَ

---

(1) صحيح مسلم رقم 2547 (ج 3 / ص 121) باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(2) صحيح البخاري رقم38 (ج 1 / ص 42) بَاب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنْ الْإِيمَانِ.

(3) صحيح مسلم رقم1817 (ج 2 / ص 177) باب الترغيب في قيام رمضان.

(4) صحيح البخاري رقم37 (ج 1 / ص 16) بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ الْإِيمَانِ

(5) صحيح مسلم رقم1815 (ج 2 / ص 176)باب الترغيب في قيام رمضان

(6) صحيح البخاري رقم 2014 (ج 5 / ص 147) كتاب فضل ليلة القدر بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

(7) صحيح مسلم رقم1817 (ج 2 / ص 177) باب الترغيب في قيام رمضان.

(8) سنن أبى داود رقم 1377(ج 1 / ص 521) باب في قيام شهر رمضان

(9) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم1375 (ج 1 / ص 2)

وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ).رواه مسلم[1]

وعَنْ أَبِى ذَرٍّرضي الله عنه**قَالَ:** صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺرَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ». قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلاَحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.). رواه أبو داود[2]وصححه الألباني[3]

ثالثاً:فضل ليلة واحدة من لياليه.

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ ﴾[القدر: ١ – ٣]

-وَ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ:** اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺفَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺحَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ).رواه البخاري[4] ومسلم[5]

وللبخاري[6] (فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ

---

[1]صحيح مسلم رقم1819 (ج 2 / ص 177) باب الترغيب في قيام رمضان

[2]سنن أبى داود رقم 1377(ج 1 / ص 521) باب في قيام شهررمضان

(3)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم1375 (ج 1 / ص 2)

(1)صحيح البخاري رقم 813 (ج 2 / ص 224) بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

(2)صحيح مسلم رقم 2829(ج 3 / ص 172) باب فضل ليلة القدر.

[3]صحيح البخاري رقم2018(ج 3 / ص 46) بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً)

□-و **عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

□- وفي لفظ للبخاري[٣] :(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

□□-و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ**:**أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ).رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

رابعاً: فضل العمرة فيه.

□□- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **:** أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِى».رواه مسلم[٦]

---

[4]صحيح البخاري رقم 2020 (ج / ص) بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
(5)صحيح مسلم رقم 2822 (ج 3 / ص 170) باب فضل ليلة القدر.

(6)صحيح البخاري رقم 2017 (ج 5 / ص 152) بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ

[7]صحيح البخاري رقم 2015 (ج 5 / ص 149) بَاب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
(8)صحيح مسلم رقم 2818(ج 3 / ص 170) باب فضل ليلة القدر.

[9]صحيح مسلم رقم 3098 (ج 8 / ص 160)باب فضل العمرة في رمضان

و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ« فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ».رواه مسلم(١)

خامساً: كثرة العتقاء من النار فيه.

- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«للهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلَكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ». رواه الترمذي (٢) وغيره وحسنه الألباني(٣)

سادساً: فتح أبواب الخيرفيه وإغلاق أبواب الشر.

- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِىَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلَكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ». رواه الترمذي (٤) وغيره وحسنه الألباني(٥)

سابعاً: تعلم التقوى فيه.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

والتقوى هي فعل الأوامر ، وترك النواهي فإذا فعل المسلم ما أمره الله به ، وترك ما نهاه الله عنه فقد اتقى الله والشهر كله إنما هو أوامر ، ونواهي .

فالمسلم أمر فيه بالصيام ، والقيام فصام ،وقام فدل ذلك على امتثاله لأمر الله وتقواه لله ، ونهي عن الطعام ، والشراب فانتهى.

فدل ذلك على امتثاله لترك نهي الله وتقواه لله فإذا داوم المسلم على فعل الأوامر ، وترك النواهي شهرا استطاع أن يصبر عنها دهرا .

---

(1)صحيح مسلم رقم3097 (ج 4 / ص 61) باب إهلال النبي وهديه

(2)سنن الترمذي رقم 682 (ج 3 / ص 66) باب فضل شهر رمضان

(3) الجامع الصغير وزيادته رقم761 (ج 1 / ص 77)

(4)سنن الترمذي رقم 682 (ج 3 / ص 66) باب فضل شهر رمضان

(5)الجامع الصغير وزيادته رقم761 (ج 1 / ص 77)

ثامناً: تعلم الصبر على الطاعة و الصبر عن المعصية فيه .

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي).رواه البخاري[١]

والشهر كله إنما هو صبر على طاعة ، أو صبر عن معصية فالصيام، والقيام طاعتان لله وقد صبر المسلم عليهما.

فدل ذلك على صبره على الطاعة. والطعام ،والشراب معصيتان لله ، وقد صبر المسلم عنهما فدل ذلك على صبره عن المعصية .

فإذا داوم المسلم على الصبر على الطاعة ، وعن المعصية شهراً استطاع أن يصبر عنها دهرا .

تاسعاً: تعلم الكرم والبذل فيه.

- **عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).رواه البخاري [٢] ومسلم[٣]

باب: فضل الصيام.

أولاً: الصوم جنة يقي الصائم من الوقوع في المنهيات.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ).رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

ثانياً: الصوم يفرح به الصائم عند فطره وعند لقاء ربه.

- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. ».رواه البخاري [٦]ومسلم[١]

---

[1] صحيح البخاري رقم 1894(ج 4 / ص 563) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

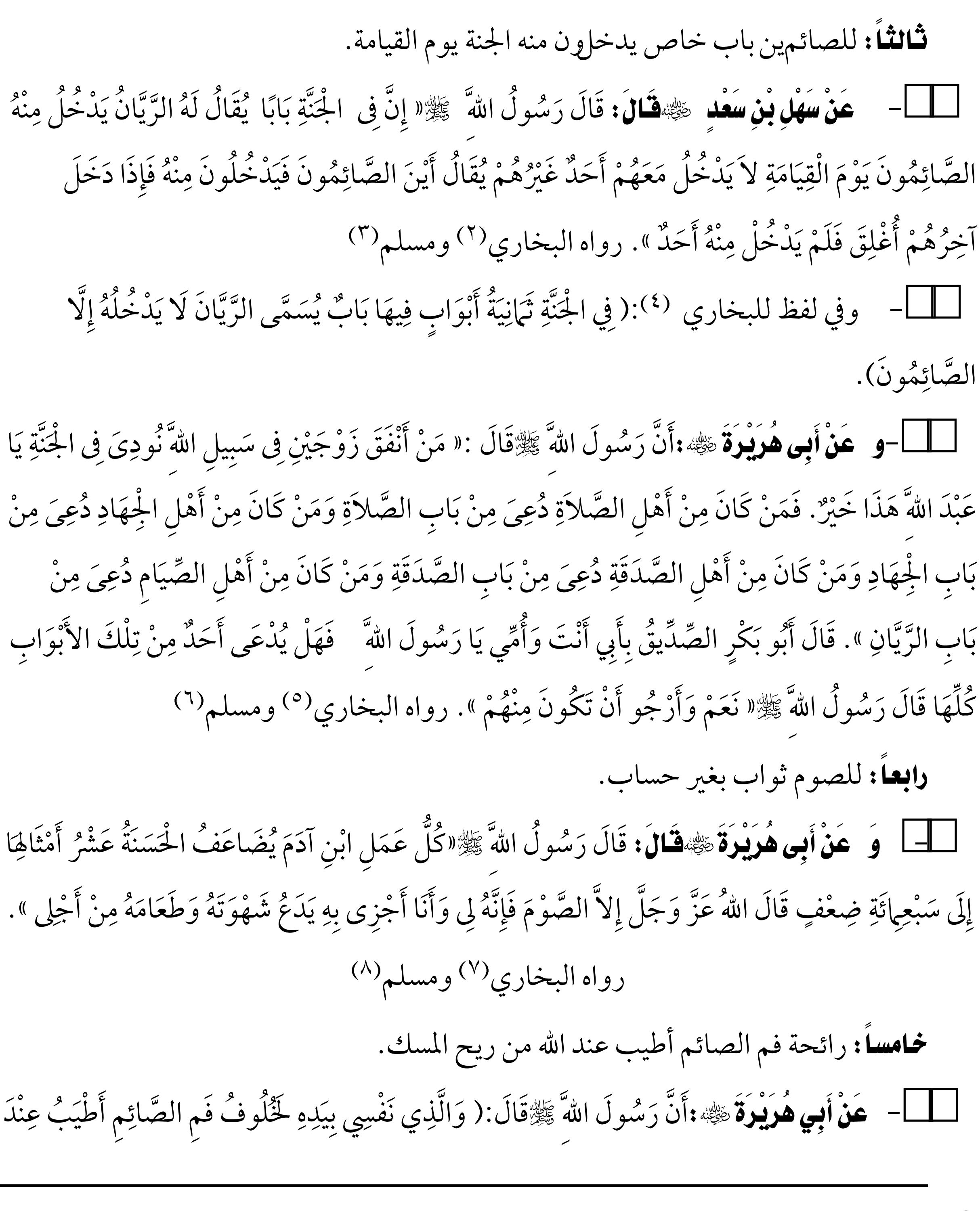
[2] صحيح البخاري رقم1902 (ج 4 / ص 576) بَاب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

(3)صحيح مسلم رقم6149 (ج 7 / ص 73) باب كَانَ النَّبِىُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

(4)صحيح البخاري رقم 1904(ج 4 / ص 580) بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

(5)صحيح مسلم رقم 2762 (ج 3 / ص 157)باب فضل الصيام

(1)صحيح البخاري رقم 7492 (ج 18 / ص 530) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ}



ثالثاً: للصائمين باب خاص يدخلون منه الجنة يوم القيامة.

- **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ﵁ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ ». رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]

- وفي لفظ للبخاري [٤]:(فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ).

-و **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** ﵁ **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ :« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ». رواه البخاري[٥] ومسلم[٦]

رابعاً: للصوم ثواب بغير حساب.

- وَ **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** ﵁ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى ». رواه البخاري[٧] ومسلم[٨]

خامساً: رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﵁ **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ

---

(2) صحيح مسلم رقم 2763 (ج 3 / ص 158) باب فضل الصيام

(3) صحيح البخاري رقم1896 (ج 4 / ص 567) بَاب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ.

(4) صحيح مسلم رقم 2766 (ج 3 / ص 158) باب فضل الصيام

(5) صحيح البخاري رقم3257 (ج 8ص 309) بَاب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ

(6) صحيح البخاري رقم 1897 (ج 4 / ص 569) باب الريان للصائمين.

(7) صحيح مسلم رقم 2418 (ج 3 / ص 91) باب من جمع الصدقة وأعمال البر.

(8) صحيح البخاري رقم 1904(ج 4 / ص 580) بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

(9) صحيح مسلم رقم 2763 (ج 3 / ص 158) باب فضل الصيام

اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي).رواه البخاري[1]

سادساً: الصيام يعلم التقوى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[البقرة: ١٨٣]

سابعاً: الصيام يعلم الصبر.

- **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ :** كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ :فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِى يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِى الشَّمْسَ بِيَدِهِ - قَالَ - فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ ». رواه مسلم[2]

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا ٧٥ ﴾[الفرقان: ٧٥]

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ بِمَا صَبَرُواْ ٥٤ ﴾[القصص: ٥٤]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ١٢ ﴾[الإنسان: ١٢]

ثامناً: يعلم المراقبة لله.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي).رواه البخاري[3]

---

[1] صحيح البخاري رقم1894(ج 4 / ص 563) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

[2] صحيح مسلم رقم2678 (ج 3 / ص 143)باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

[3] صحيح البخاري رقم1894(ج 4 / ص 563) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

باب تعريف الصيام.

الصيام لغة الإمساك كما بينه الله. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾[مريم: ٢٦]

الصيام شرعاً كما بينه الله : الإمساك بنية عن الطعام والشراب و الجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجرإلى غروب الشمس.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾ ﴾[البقرة: ٨٥]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة: ١٨٧]

-و **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** : رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي).رواه البخاري(١)

-و **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** لَمَّا نَزَلَتْ {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ).رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)

-**وللبخاري** (٤):فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ. أي إن كان الليل والنهار تحت وسادتك

باب حكم الصيام.

حكم الصيام ركن من أركان الإسلام. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة: ٨٣]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴿١٨٥﴾ ﴾[البقرة: ٨٥]

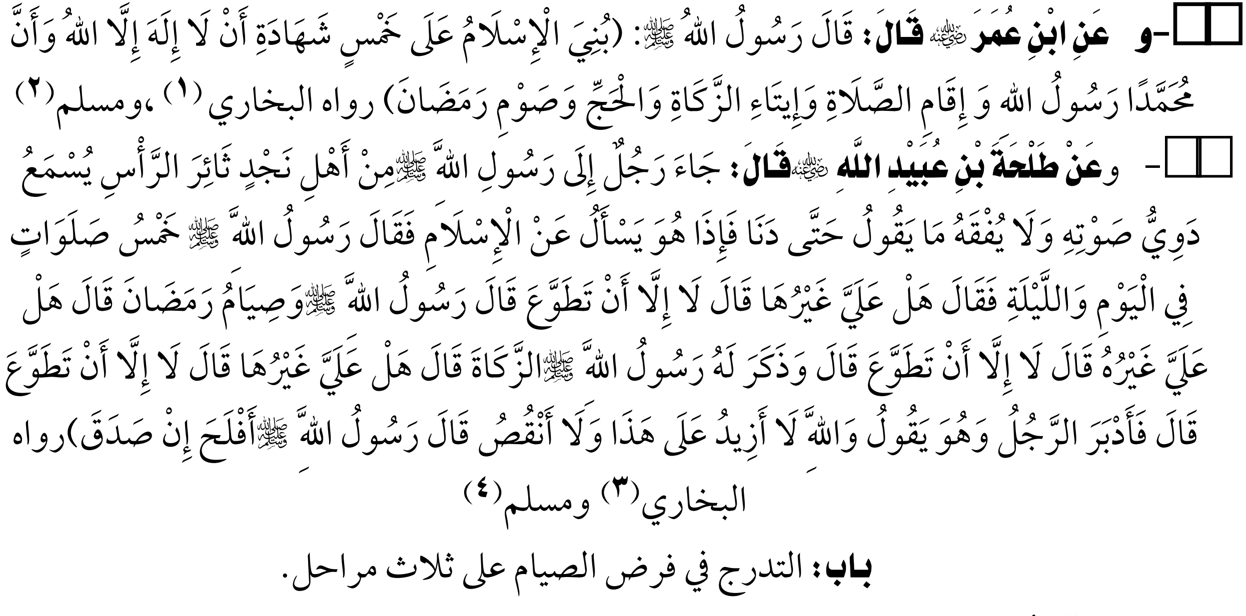
---

(1)صحيح البخاري رقم 1894(ج 4 / ص 563) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

(2)صحيح البخاري رقم 1916 (ج 4 / ص 599)بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا }

(3)صحيح مسلم رقم2585 (ج 3 / ص 128) باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

(4)صحيح البخاري رقم 4509(ج 11 ص 39) بَاب {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }



☐-و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري [١] ،ومسلم[٢]

☐- و**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه** رضي الله عنه **قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]

باب: التدرج في فرض الصيام على ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى فرض صيام عاشوراء.

☐- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ).رواه البخاري [٥] ومسلم[٦]

☐-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فقَالَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).رواه البخاري[٧] ومسلم [8] (8)

المرحلة الثانية: فرض تخير القادر بين الصيام أو الإطعام.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

---

(1)- صحيح البخاري رقم7 (ج 1 / ص 11)باب قول النبيﷺبني الإسلام على خمس .

(2) - صحيح مسلم رقم21 (ج 1 / ص 103) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(3)صحيح البخاري رقم 1894(ج 4 / ص 563) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

(4)صحيح البخاري رقم 1916 (ج 4 / ص 599)بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا }

(5)صحيح مسلم رقم2585 (ج 3 / ص 128) باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

(6)صحيح البخاري رقم 4509(ج 11ص 39) بَاب قَوْلِهِ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

(7)- صحيح البخاري رقم7 (ج 1 / ص 11)باب قول النبيﷺبني الإسلام على خمس .

(8) - صحيح مسلم رقم21 (ج 1 / ص 103) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه

(9)صحيح البخاري رقم 46 (ج 1 / ص 50) بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ.

(10)صحيح مسلم 109 (ج 1 / ص 31) باب بيان الصلوات .

(11)صحيح البخاري رقم 1892(ج 4 / ص 561) كِتَاب الصَّوْمِ بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

(12)صحيح مسلم رقم2698 (ج 3 / ص 147) باب صوم يوم عاشوراء

تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣ – ١٨٤]

ففي قوله : [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ] **وقوله :** [وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ] تخير للقادر بين الإطعام والصيام.

وقوله : [فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ] أي فمن تطوع فأطعم مسكينين عن كل يوم فهو خير له من إطعام مسكين واحد فالفرض واحد والثاني نافلة أو تطوع فصام وأطعم فأحدهما فرض والآخر نافلة والخير يشمل هذا وهذا.

- **وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:** حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ(أَنَّ رَمَضَانَ نَزَلَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ)رواه البخاري[1] معلقا ووصله بن حجر في تغليق التعليق

المرحلة الثالثة فرض الصيام على القادر ونسخ الإطعام .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

باب رمضان اسم من أسماء الله ضعيف بل موضوع.

- **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال :** قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان).رواه البيهقي[2] ضعيف لا تقوم به حجة بل موضوع.

ومعارض بالأحاديث الصحيحة التي سمى فيها النبي ﷺ الشهر برمضان.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ).رواه البخاري[3]

-و **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ:(لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).رواه البخاري[4]

---

[1] صحيح البخاري (ج 5 / ص 51) بَاب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ

[2] سنن البيهقي الكبرى رقم 7693 (ج 4 / ص 201)باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان)

[3] صحيح البخاري رقم1898(ج 4 / ص 570) بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

[4] صحيح البخاري رقم1914 (ج 4 / ص 595) بَاب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

باب: لا يصام شيء من شعبان وينوى به أنه من رمضان .

- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ ». رواه البخاري[1] و مسلم[2]

-و **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ :** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا ». رواه أبو داود[3] وصححه الألباني[4]

و قد عارض هذه الأحاديث وأحاديث صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين حديث معاوية لو كان صحيحاً ولكنه جمع بين الضعف والمعارضة للأحاديث الصحيحة.

- **عَنْ مُعَاوِيَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ « صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ ». رواه أبو داود[5] وضعفه الألباني[6]

باب: ويصوم من شعبان مالم ينو به أنه من رمضان كصيام ما تعوده من التطوع و الكفارة والنذر والقضاء.

- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ ».رواه مسلم[7]

-و **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** ~ **قَالَتْ :**مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ).رواه أحمد[8] وصححه الألباني[9]

-و **عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ

---

(1) صحيح البخاري رقم1914 (ج 4 / ص 595) بَاب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

(2) صحيح مسلم رقم 2570(ج 3 / ص 125) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

(3) سنن أبى داود رقم 2339(ج 2 / ص 272) باب كراهية ذلك

(4) صحيح أبي داود رقم2049 (ج 2 / ص 445)

(5) سنن أبى داود رقم 2331(ج 2 / ص 270) باب فِى التَّقَدُّمِ.

(6) ضعيف أبي داود رقم504 (ج 1 / ص 231)

(7) صحيح مسلم رقم 2570(ج 3 / ص 125) باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

(8) مسند أحمد رقم 26562 (ج 44 / ص 188)

(9) صحيح وضعيف سنن النسائي رقم2175 (ج 5 / ص 319)

وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).رواه البخاري[1] ومسلم[2]

باب ما يثبت به دخول شهر رمضان.

أولاً: رؤية هلال رمضان.

□□- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).رواه البخاري[3] ومسلم[4]

□□-و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ:** تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).رواه أبو داود[5] وصححه الألباني[6]

□□-و **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:** حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا).رواه أحمد[7] وصححه الألباني[8]

ثانياً: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن لم ير هلال رمضان.

□□- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه**:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. رواه البخاري[9] ومسلم[10]

□□-وَ **عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.رواه البخاري[11] معلقا وأبو داود مسندا[12]

---

(1)صحيح البخاري رقم 1950 (ج 5 / ص 53) بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

(2)صحيح مسلم رقم 2743 (ج 3 / ص 154)باب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِى شَعْبَانَ

(3)صحيح البخاري1906 (ج 4 / ص 584) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا.

(4)صحيح مسلم 2550 (ج 3 / ص 122) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

(5)سنن أبى داود رقم 2344 (ج 2 / ص 274) باب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ

(6)صحيح أبي داود رقم 2052(ج 2 / ص 446)

(7)مسند أحمد رقم 18895(ج 31 / ص 190)

(8)صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 2116 (ج 5 / ص 260)

(9)صحيح البخاري رقم 1909(ج 4 / ص 588) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا.

(10)صحيح مسلم 2569 (ج 3 / ص 124) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

(11)صحيح البخاري (ج 4 / ص 584)

(12)سنن أبى داود رقم 2336(ج 2 / ص 272) باب كراهية يوم الشك.

باب ما يثبت به خروج شهر رمضان.

أولاً: رؤية هلال شوال.

□- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ :(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

□ و **عَنْ رِبْعِى بْنِ حِرَاشٍ** عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ بِاللهَّ لأَهَلاَّ الْهِلاَلُ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا).رواه أبو داود[٣] وصححه الألباني[٤]

□-و **عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ** عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ). رواه أبو داود[٥] وصححه الألباني[٦]

ثانياً: إكمال رمضان ثلاثين يوماً إن لم ير هلال شوال.

□- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ».رواه مسلم[٧]

باب: ما يقال عند رؤية الهلال.

□-**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ:** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ :(اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُّ).رواه أحمد[٨] وصححه الألباني[٩]

باب: العبرة برؤية الهلال لا بعمره فإذا رؤي الهلال فهو لليلة التي رؤي فيها وإن كان كبيراً مضيئاً.

---

[1] صحيح البخاري1906 (ج 4 / ص 584) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا.

(2)صحيح مسلم 2550 (ج 3 / ص 122) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

[3] سنن أبى داود رقم 2341 (ج 2 / ص 273) باب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ

(4)صحيح أبي داود رقم2051 (ج 2 / ص 445)

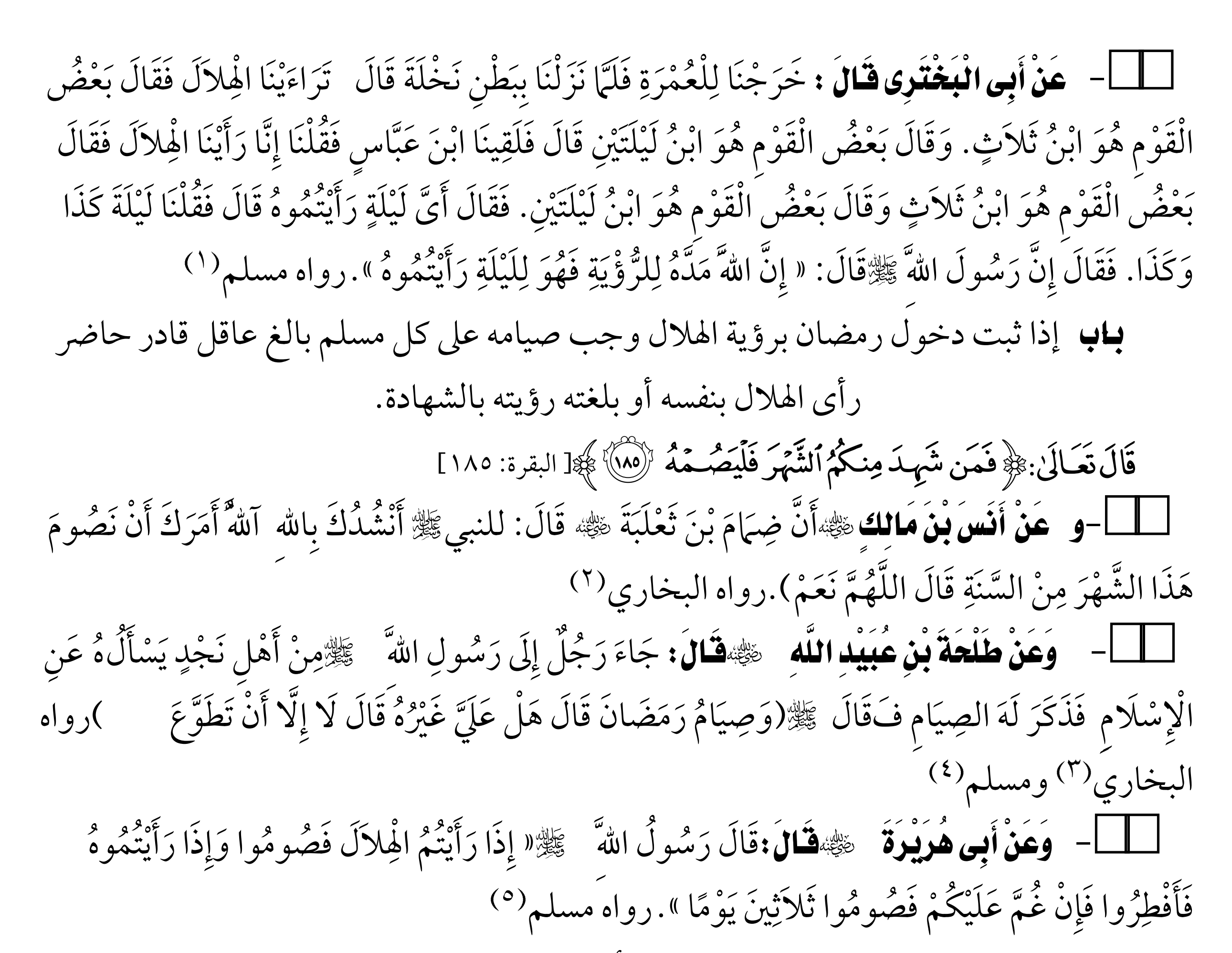
[5] سنن أبى داود رقم 1159 (ج 1 / ص 449) باب إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

(6)صحيح أبي داود رقم 1026 (ج 1 / ص 214)

[7] صحيح مسلم 2566 (ج 3 / ص 124)باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

[8] مسند أحمد رقم 1397(ج 3 / ص 17)

(9)السلسلة الصحيحة رقم 1816 (ج 4 / ص 430)



- **عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِى قَالَ :** خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ أَىَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ».رواه مسلم(١)

باب إذا ثبت دخول رمضان برؤية الهلال وجب صيامه على كل مسلم بالغ عاقل قادر حاضر رأى الهلال بنفسه أو بلغته رؤيته بالشهادة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴿١٨٥﴾ ﴾[البقرة: ١٨٥]

-و **عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: للنبي ﷺ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ).رواه البخاري(٢)

- **وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ لَهُ الصِيَامِ فَقَالَ ﷺ(وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

- **وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ».رواه مسلم(٥)

باب لكل أهل بلد رؤيتهم.

- **عَنْ كُرَيْبٍ** أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.رواه مسلم(٦)

---

(1) صحيح مسلم رقم 2581(ج 3 / ص 127)باب بَيَانِ أَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلاَلِ وَصِغَرِهِ

(2) صحيح البخاري رقم 63 (ج 1 / ص 67) باب ماجاء في العلم.

(3) صحيح البخاري رقم 46 (ج 1 / ص 50) بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ.

(4) صحيح مسلم 109 (ج 1 / ص 31) باب بيان الصلوات .

(5) صحيح مسلم 2566 (ج 3 / ص 124)باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

(6) صحيح مسلم رقم 2580 (ج 3 / ص 126) باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

باب إذا رؤي الهلال ببلدان اتفقت مطالعهم كنجد والحجاز لزم الجميع الصيام فإن اختلفت كالشام والحجاز لم يلزمهم الصيام.

- **عَنْ كُرَيْبٍ** أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.رواه مسلم(١)

باب: شروط الصيام.

الشرط الأول: لوجوب الصيام وصحته الإسلام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴿١٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[آل عمران: ٨٥]

-وَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﵁ **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)رواه مسلم(٢)

الشرط الثاني لصحة الصيام النية .

-**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﵁ **يَقُولُ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).رواه البخاري (٣) ومسلم(٤)

وتجب من الليل قبل صلاة الفجر لصوم الفرض.

- **عَنْ حَفْصَةَ** ~أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ». رواه

---

(1) صحيح مسلم رقم 2580 (ج 3 / ص 126) باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

(2) صحيح مسلم رقم218 (ج 1 / ص 365) بَاب وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ.

(3) صحيح البخاري رقم 6689(ج 16 / ص 571) بَاب النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ.

(4) صحيح مسلم رقم 5036 (ج 6 / ص 48) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية.

النسائي[1] وصححه الألباني[2]

وتصح من النهار لمن لم يعلم بدخول الشهر و إن أكل .

☐- **عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** ~قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺغَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ).رواه البخاري[3] ومسلم[4]

وللبخاري[5]عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكوع ؓأَنَّ النَّبِيَّ ﷺبَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ). وكان صيام عاشوراء فرضاً حينذاك.

وتصح من النهار لصيام التطوع.

عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ ». فَقُلْنَا لاَ. قَالَ « فَإِنِّى إِذًا صَائِمٌ ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ « أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ». فَأَكَلَ.رواه مسلم[6]

الشرط الثالث: لوجوب الصيام وصحته العقل.

☐- **عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ** ؓ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ**قَالَ:**(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود[7] وصححه الألباني[8]

الشرط الرابع: لوجوب الصيام البلوغ.

☐- **عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ**ؓ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ**قَالَ :**(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود[9] وصححه الألباني[10]

ويصح صيام الصبي.

---

(1)سنن النسائي رقم 2332 (ج 4 / ص 196)باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة

(2)صحيح وضعيف سنن النسائي رقم2331 (ج 5 / ص 475)

(3)صحيح البخاري رقم 1960 (ج 5 / ص 70) بَاب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

(4)صحيح مسلم رقم 2725 (ج 3 / ص 152) باب من أكل في عاشوراء

(5)صحيح البخاري رقم1924 (ج 5 / ص 11) بَاب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

(6) صحيح مسلم رقم2771 (ج 3 / ص 158) باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(7)سنن أبي داود رقم3825 (ج 11 / ص 481) بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

(8)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 (ج 9 / ص 403)

(9)سنن أبي داود رقم3825 (ج 11 / ص 481) بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ

(10)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 (ج 9 / ص 403)

- **عَن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** ~قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺغَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلِيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).رواه البخاري [1] ومسلم[2]

الشرط الخامس: لوجوب الصيام القدرة.

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[البقرة: ١٨٥]

باب:الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان عمداً.

العذرالأول:السفر.

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴿١٨٥﴾ ﴾[لبقرة: ٨٥]

فيجوز للمسافر الفطر والصيام فإن صام أجزأه وإن أفطر قضى.

- **عَنْ عَائِشَةَ** ~ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).رواه البخاري[3]رواه مسلم[4]

- **ولمسلم** [5]

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ ﷺ **قَالَ:** قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

---

(1)صحيح البخاري رقم 1960 (ج 5 / ص 70) بَاب صَوْمِ الصِّبْيَانِ
(2)صحيح مسلم رقم 2725 (ج 3 / ص 152) باب من أكل في عاشوراء

(3)صحيح البخاري رقم 1943(ج 5 / ص 41)بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ .
(4)صحيح مسلم رقم 2681 (ج 3 / ص 144) باب التَّخْيِيرِ فِى الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى السَّفَرِ

(5)صحيح مسلم رقم 2685 (ج 3 / ص 144) باب التَّخْيِيرِ فِى الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى السَّفَرِ

-و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **قَالَ**: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.).رواه البخاري[1] ومسلم[2]

وكان سفرهم إلى غزوة فتح مكة.

- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **قَالَ**: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ». فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ». وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ).رواه مسلم[3]

والصوم في السفر أفضل وإن كان فيه مشقة لمن وجد قوة على تحملها.

لأن النبي ﷺ صام في السفر مع وجود المشقة التي لم يتحملها أحد سوى النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة.

- **عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه **قَالَ**: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).رواه البخاري[4] ومسلم[5]

وأقر من صام في السفر من أصحابه مع وجود المشقة التي سقطوا لشدتها.

- **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ**: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ - قَالَ - فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِى يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِى الشَّمْسَ بِيَدِهِ - قَالَ - فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ ». رواه البخاري[6] ومسلم[7]

---

(1)صحيح البخاري رقم1947(ج 5 / ص 47) بَاب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

(2)صحيح مسلم رقم 2676 (ج 3 / ص 143)باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ

(3)صحيح مسلم رقم 2680 (ج 3 / ص 144) باب أجر المفطر في السفر.

(4)صحيح البخاري رقم 1945 (ج 5 / ص 44) باب وذكر الحديث.

(5)صحيح مسلم رقم 2686 (ج 3 / ص 145) باب التخيير في الصوم

(6)صحيح البخاري رقم2890 (ج 7 / ص 364) بَاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

(7)صحيح مسلم رقم 2678(ج 3 / ص 143) باب أجر المة يلايفطر في السفر



- **ولمسلمٍ** [1] **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى** ﷺ **قَالَ:** كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ (فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ).

والفطر في السفر أفضل إذا كان فيه مشقة ووجد الصائم ضعفاً عن تحملها.

لأن النبيﷺ أفطر في السفر ليقتدي به من وجد ضعفاً ولم يتحمل المشقة.

- **عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ**قَالَ:** خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺفِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ أَفْطِرُوا).رواه البخاري[2]

- **وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺخَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ». رواه مسلم[3]

وأقر من أفطر في السفر من أصحابه.

- **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى** ﷺ**قَالَ:** كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِى رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ).رواه مسلم[4]

ودعا من وجد في السفر ضعفاً إلى الفطر والأخذ برخصة الله في ذلك.

- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).رواه البخاري[5]

---

(1)صحيح مسلم رقم 2674(ج 3 / ص 143)باب جواز الصوم والفطر في السفر.

(2)صحيح البخاري رقم 4277 (ج 10 / ص 339) بَاب غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

(3)صحيح مسلم رقم 2666 (ج 3 / ص 141) باب جواز الصوم والفطر في السفر.

(4)صحيح مسلم رقم 2674(ج 3 / ص 143)باب جواز الصوم والفطر في السفر.

(5)صحيح البخاري رقم 1946 (ج 5 / ص 45) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺلِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

ولمسلم(١) « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ ».

وفي لفظ له(٢) « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِى رَخَّصَ لَكُمْ ».

العذرالثاني المرض.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥]

والمرض نوعان

مريض يرجى برؤه . فهذا يفطر ويقضي. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥]

ومريض لا يرجى برؤه. فهذا يفطر ويطعم وليس عليه قضاء . **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا عام للقادر والعاجز فنسخ في حق القادر بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبقي في حق العاجز لقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

العذرالثالث: الكِبَر.

عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).رواه البخاري(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنه **قال:** رخص للشيخ الكبير أن يفطر و يطعم عن كل يوم مسكينا و لا قضاء عليه).رواه الحاكم (٤)وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه . وصححه الألباني(٥)

---

(1)صحيح مسلم رقم 2668 (ج 3 / ص 142) باب جواز الصوم والفطر في السفر

(2)صحيح مسلم رقم2670 (ج 3 / ص 142) باب جواز الصوم والفطر في السفر

(3)صحيح البخاري ت - (ج 11 / ص 32) بَاب قَوْلِهِ {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ }

(4)المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص رقم 1607(ج 1 / ص 606)

(5)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم912 (ج 4 / ص 17)

العذرالرابع الحيض .

- **عَنْ مُعَاذَةَ ~قَالَتْ:** سَأَلْتُ عَائِشَةَ~ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ).رواه مسلم[١]

العذرالخامس: النفاس لأنه يسمى حيضاً.

- **عَنْ أُمِّ سلمَةَ ~قَالَتْ** بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺمُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ).رواه البخاري [٢] ومسلم[٣]

- **و عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** رضي الله عنه**قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺأَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا).رواه البخاري[٤]

العذرالسادس: الحمل.

- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ).رواه أحمد [٥]وصححه الألباني[٦]

العذرالسابع: الإرضاع.

- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ).رواه أحمد [٧] وصححه الألباني[٨]

---

(1)صحيح مسلم رقم 789 (ج 1 / ص 182)باب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلاَةِ

(2)صحيح البخاري رقم 298 (ج 1 / ص 308) بَاب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

(3)صحيح مسلم رقم 709 (ج 1 / ص 356) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

(4)صحيح البخاري رقم1951(ج 5 / ص 55) بَاب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(5)مسند أحمد رقم 19047 (ج 31 / ص 392)

(6)صحيح ابن ماجة رقم1353 (ج 1 / ص 279)

(7)مسند أحمدرقم 19047 (ج 31 / ص 392)

(8)صحيح ابن ماجة رقم1353 (ج 1 / ص 279)

باب: مفسدات الصيام .

المفسد الأول: الطعام ،والشراب عمداً في نهار رمضان.

قَالَ تعَالَىَ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

باب وجوب الوصال على من حضر الإفطار فنام قبل أن يفطر.

- **عَنْ الْبَرَاءِ** رضي الله عنه **قَالَ:** كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ }رواه البخاري(١)

باب نسخ الوصال لمن نام قبل أن يفطر وإباحة الأكل والشرب له في الليل كله وإن نام قبل الإفطار وتحريم الوصال مطلقا.

قَالَ تعَالَىَ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

-وَ **عَنْ الْبَرَاءِ** رضي الله عنه **قَالَ:** إِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} رواه البخاري(٢)

-و **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى).رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

وقد رخص في الوصال لمن رغب فيه وقدر عليه إلى السحور.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ)رواه البخاري(٥)

---

(1) صحيح البخاري رقم1915 (ج 4 / ص 597) باب (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)

(2) صحيح البخاري رقم1915 (ج 4 / ص 597) باب (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)

(3) صحيح البخاري رقم 1962(ج 5 / ص 74) باب الوصال

(4) صحيح مسلم رقم 2618 (ج 3 / ص 133) باب النهي عن الوصال في الصوم

(٥) صحيح البخاري رقم1967 (ج 5 / ص 80) بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

ومن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فصومه صحيح.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :** ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ**قَالَ:**(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

المفسد الثاني الجماع عمداً في نهار رمضان.

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فمن جامع عامداً في نهار رمضان فسد صيامه ووجبت عليه كفارة الجماع.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ**قَالَ:** بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺإِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺفَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺحَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).رواه البخاري[٣]

باب تحريم الجماع في رمضان كله الليل والنهار.

- **عَنْ الْبَرَاءِ** ﷺ **قَالَ :** لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ } رواه البخاري[٤]

باب نسخ تحريم الجماع في نهار رمضان وإباحته في الليل.

قَالَ تَعَالَى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ

---

[1] صحيح البخاري رقم 1933 (ج 5 / ص 23) بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا .

(2) صحيح مسلم رقم 2772 (ج 3 / ص 160) باب أكل الصائم وشربه

[3] و صحيح البخاري رقم 1936 (ج 5 / ص 30) بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

[4] صحيح البخاري رقم 4508 (ج 11 / ص 37) بَاب (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)

وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]

المفسد الثالث: التقيء عمداً في نهار رمضان.

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ). رواه أحمد[١] وصححه الألباني[٢]

باب: الحجامة للصائم .

نهي الصائم عن الحجامة عام الفتح سنة ثمان.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه **قَالَ:** كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)رواه أحمد[٣]و أبو داود[٤] وصححه الألباني[٥]

ثم رخص فيها بعد ذلك.

- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ).رواه البخاري[٦]

- **و عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ** رضي الله عنه **:** أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ (رَخَّصَ فِى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ).رواه البيهقي[٧]وصححه الألباني.

- **وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ :« أَفْطَرَ هَذَانِ ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْدُ فِى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ) رواه الدار قطني[٨] وَقَالَ : رواته كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً .

---

[1] مسند أحمد رقم 10463(ج 16 / ص 283)
(2)السلسلة الصحيحة رقم 923 (ج 2 / ص 593)

[3] مسند أحمد رقم 17112 (ج 28 / ص 335)

[4] سنن أبى داود رقم 2371 (ج 2 / ص 281) باب في الصائم يحتجم
(5)صحيح أبي داود رقم 2076(ج 2 / ص 451)

[6] صحيح البخاري رقم 1939(ج 5 / ص 36)بَاب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

[7] السنن الكبرى للبيهقي رقم8528 (ج 4 / ص 264) باب الصائم يحتجم لا يبطل

[8] سنن الدارقطني رقم7 (ج 2 / ص 182) باب القبلة للصائم

باب: العلة في النهي عن الحجامة.

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ قَالَ فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ) رواه أحمد[١]

- **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى** حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ ». رواه أبو داود[٢] وصححه الألباني[٣]

باب: ما يباح للصائم في نهار رمضان.

أولاً يباح له الصيام على غير طهارة.

- **عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ). رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

ثانياً تباح للصائم دواعي الجماع من القبلة والمباشرة من غير شهوة.

- **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ). رواه البخاري[٦] ومسلم[٧]

- **وعَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **قَالَ** قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ». رواه أبو داود[٨]

و يرخص في المباشرة لمن يأمن على نفسه من الوقوع في الجماع ولا يرخص لمن لا يأمن على نفسه.

---

(1) مسند أحمد رقم 2228 (ج 4 / ص 100)

(2) سنن أبى داود رقم 2376 (ج 2 / ص 282) باب الرخصة في ذلك.

(3) صحيح أبي داود رقم 2080 (ج 2 / ص 451)

(4) صحيح البخاري رقم 1925؛1926 (ج 5 / ص 13) بَاب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

(5) صحيح مسلم رقم 2646 (ج 3 / ص 137) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

(6) صحيح البخاري رقم 1927 (ج 5 / ص 15) بَاب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

(7) صحيح مسلم رقم 2632 (ج 3 / ص 135) باب بيان أن القبلة أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

(8) سنن أبى داود رقم 2387 (ج 2 / ص 284) باب القبلة للصائم

□□□- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** ؓأَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺعَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ).رواه أبو داود[1] وصححه الألباني[2]

كتاب: الصيام الواجب غير رمضان.

بابٌ: صيام النذر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ ﴾ [الإنسان: ٧]

□□□-و **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ).رواه البخاري[3]

بابٌ: صيام كفارة قتل الخطأ. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ ﴾ [النساء: ٩٢]

بابٌ صيام كفارة الظهار. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤ ﴾ [المجادلة: ٣ – ٤]

بابٌ صيام كفارة الجماع عمداً في نهار رمضان بدون عذر.

□□□- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ؓ**قَالَ:** بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺإِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ؓ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا

---

(1)سنن أبى داود رقم 2389 (ج 2 / ص 285) باب كراهته للشاب

(2)صحيح أبي داود رقم 2090 (ج 2 / ص 453)

(3)صحيح البخاري رقم 6700 (ج 16 / ص 591) بَاب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).رواه البخاري[1]

بابٌ: صيام من لم يجد قيمة الهدي في الحج.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

بابٌ صيام فدية الأذى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة: ١٩٦]

وما أجمل في الآية من عدد أيام الصيام، ومقدار الصدقة، ونوع النسك بين في السنة.

□□□- **عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ)رواه البخاري[2]

□□□-**و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** رضي الله عنه **:** فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)رواه البخاري[3]

---

[1] و صحيح البخاري رقم 1936(ج 5 / ص 30) بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

[2] البخاري رقم 1686 (ج 6 ص 336) باب { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }

[3] صحيح البخاري رقم1688 (ج 6 / ص 340) باب الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

باب صيام كفارة اليمين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: ٨٩]

كتاب صيام التطوع.

□□□ - **عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)رواه البخاري[1] ومسلم[2]

□□□-و **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ:** مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ).رواه البخاري[3]

□□□-**وَعَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ:** لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ).رواه مسلم[4]

باب: الأيام التي شرع الله فيها التطوع بالصيام.

أولا: يوم عاشوراء.

□□□ - **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ:** صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ).رواه البخاري [5] ومسلم[6]

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ

---

(1)صحيح البخاري رقم 46 (ج 1 / ص 50) بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ.

(2)صحيح مسلم 109 (ج 1 / ص 31) باب بيان الصلوات .

(3)صحيح البخاري رقم 1971 (ج 5 / ص 87) بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

(4)صحيح مسلم رقم 1773 (ج 2 / ص 168) باب جامع صلاة الليل.

(5)صحيح البخاري رقم 1892(ج 4 / ص 561) كِتَاب الصَّوْمِ بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

(6)صحيح مسلم رقم2698 (ج 3 / ص 147) باب صوم يوم عاشوراء



ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).رواه البخاري[1] ومسلم [2]

- **وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ** ؓ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ).رواه البخاري[3] ومسلم[4]
ومسلم[4]

-و عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ **قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).رواه البخاري[5] ومسلم[6]

-و عَنْ عَائِشَةَ ~ **قَالَتْ :** كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ».).رواه البخاري[7] ومسلم[8]

- **وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ** ؓ قَالَ:(إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ).رواه مسلم[9]

-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ **قَالَ:** حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ». قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).رواه مسلم[10]

---

(1)صحيح البخاري رقم 1893(ج 4 / ص 562) كِتَاب الصَّوْمِ بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
(2)صحيح مسلم رقم 2693 -2697(ج 3 / ص 146) باب صوم يوم عاشوراء

(3)صحيح البخاري رقم 2003 (ج 5 / ص 133)باب صيام يوم عاشوراء

(4)صحيح مسلم رقم 2709 (ج 3 / ص 149) باب صيام يوم عاشوراء

(5)صحيح البخاري رقم2004 (ج 5 / ص 134) باب صيام يوم عاشوراء
(6)صحيح مسلم رقم 2714 (ج 3 / ص 150) باب صيام يوم عاشوراء

(7)صحيح البخاري رقم 3831 (ج 9 / ص 412) بَاب أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ
(8)صحيح مسلم رقم 2693 (ج 3 / ص 146) باب صوم يوم عاشوراء

(9)صحيح مسلم رقم 2720(ج 3 / ص 151) باب أي يوم يصام في عاشوراء

(10)صحيح مسلم رقم 2722 (ج 3 / ص 151) باب أي يوم يصام في عاشوراء

□□□-و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ).رواه مسلم (١)

□□□-و عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ : رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ».رواه مسلم(٢)

ثانياً: يوم عرفة لغير الحاج.

□□□-و عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ : رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ». رواه مسلم(٣)

□□□- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ~ قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ).رواه البخاري(٤)

□□□-وَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ~قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ).رواه البخاري(٥)

ثالثاً:. ثلاثة أيام من كل شهر.

□□□- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ).رواه البخاري(٦) ومسلم(١)

---

(1) صحيح مسلم رقم 2723 (ج 3 / ص 151) باب أي يوم يصام في عاشوراء

(2) صحيح مسلم رقم2804 (ج 3 / ص 167) باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(3) صحيح مسلم رقم2804 (ج 3 / ص 167) باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(4) صحيح البخاري رقم 1658(ج 4 / ص 209) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(5) صحيح البخاري رقم 1988(ج 5 / ص 117) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(6) صحيح البخاري رقم 1976(ج 5 / ص 96) بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ



□□□-وَ عَنْ مُعاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِى مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ). رواه مسلم(٢)

□□□-وَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ).رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

□□□-وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُوْمَ مِنَ الْشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَامِ البيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ).رواه النسائي(٥) وحسنه الألباني(٦)

رابعاً: يوم الخمس والاثنين.

□□□- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَالَ « فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ ». رواه مسلم(٧)

□□□-وَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ». رواه أبو داود(٨) وصححه الألباني(٩)

خامساً: صوم يوم وفطر يوم.

□□□- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ

---

(7)صحيح مسلم رقم 2786 (ج 3 / ص 162) باب النهي عن صوم الدهر

(1) صحيح مسلم رقم 2801 (ج 3 / ص 166) باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(2)صحيح البخاري رقم1981 (ج 5 / ص 105) بَاب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

(3) صحيح مسلم رقم1705 (ج 2 / ص 158) باب استحباب صلاة الضحى

(4) سنن النسائي رقم 2422 (ج 4 / ص 222)

(5)صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 2422 (ج 6 / ص 66)

(6) صحيح مسلم رقم2807 (ج 3 / ص 168)باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(7) سنن أبى داود رقم2438 (ج 2 / ص 300) باب في صوم الإثنين والخميس

(8)صحيح أبي داود رقم 2128 (ج 2 / ص 462)

ذَلِكَ).رواه البخاري[١]ومسلم[٢]

سادساً ست من شوال.

□□□- **عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِى** ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺقَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ».رواه مسلم[٣]

سابعاً شهر شعبان.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ** : كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺاسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِى شَعْبَانَ). رواه مسلم[٤]

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ** : كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً).رواه مسلم[٥]

□□□- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** ~**أَنَّ النَّبِىَّ** ﷺأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ).رواه أبو داود[٦] وصححه الألباني[٧]

□□□-و **عن أم سلمة** ~: قالت ما رأيت النبي ﷺيصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان).رواه الترمذي[٨]

□□□-و **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** ~ **قَالَتْ** :مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ

---

(9)صحيح البخاري رقم 1976(ج 5 / ص 96) بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ
(1)صحيح مسلم رقم 2786 (ج 3 / ص 162) باب النهي عن صوم الدهر

(2)صحيح مسلم رقم2815 (ج 3 / ص 169) باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ

(3)صحيح مسلم رقم 2777 (ج 3 / ص 160) باب صيام النبي في غير رمضان

(4)صحيح مسلم رقم2778 (ج 3 / ص 161) باب صيام النبي في غير رمضان

(5)سنن أبى داود رقم 2338(ج 2 / ص 272) باب فيمن يصل شعبان برمضان
(6)صحيح ابن ماجة رقم1336 (ج 1 / ص 276)

(7)سنن الترمذي رقم 736(ج 3 / ص 113)باب وصل شعبان برمضان

شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ).رواه أحمد[١] وصححه الألباني[٢]

□□□-و عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا ». رواه أبو داود[٣] وصححه الألباني[٤]

ثامناً: شهر محرم.

□□□- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** ﷺ**قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ ». رواه مسلم[٥]

□□□-و **عَنْ عَائِشَةَ** : ﷺأَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ)ﷺ.رواه مسلم[٦]

عاشرا عشر ذي الحجة.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺصَائِمًا فِى الْعَشْرِ قَطُّ).رواه مسلم[٧]

□□□-وَ **عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ** ﷺ**قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَصُومُ تِسْعَ ذِى الْحِجَّةِ) .رواه أبو داود[٨] وصححه الألباني[٩] ومن علم حجة على من لم يعلم.

أحد عشر: صوم المجاهد.

□□□- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي** ﷺ**قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).رواه البخاري[١٠] ومسلم[١١]

---

(8)مسند أحمد رقم 26562 (ج 44 / ص 188)

(9)صحيح وضعيف سنن النسائي رقم2175 (ج 5 / ص 319)

(1)سنن أبى داود رقم 2339(ج 2 / ص 272) باب كراهية ذلك

(2)صحيح أبي داود رقم2049 (ج 2 / ص 445)

(3)صحيح مسلم رقم2812 (ج 3 / ص 169)باب فضل صوم المحرم

(4)صحيح مسلم رقم2774 (ج 3 / ص 160) باب صيام النبي في غير رمضان

(5)صحيح مسلم رقم 2846 (ج 3 / ص 175)باب صَوْمِ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ.

(6)سنن أبى داود رقم 2439 (ج 2 / ص 301) باب في صوم العشر

(7)صحيح أبي داود رقم 2129 (ج 2 / ص 462)

(8)صحيح البخاري رقم2840 (ج 7 / ص 282) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(9)صحيح مسلم رقم 2769 (ج 3 / ص 280) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

باب: الأيام التي نهي الله عن التطوع فيها بالصيام.

أولا: يوم الجمعة.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: أَنَّ رَسُولُ اللهِّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).رواه البخاري[١] البخاري[١]

ومسلم[٢]

□□□-و **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ**قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ« لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ».رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]

□□□-و **عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** ~: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي).رواه البخاري[٥]

ثانياً: يوم السبت.

□□□-و **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِىِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ** : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺقَالَ « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ». رواه أبو داود[٦] وصححه الألباني[٧]

□□□-و **عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا** دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِّ ﷺوَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ تَعَالَيْ فَكُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا صُمْتِ أَمْسِ فَقَالَتْ لَا قَالَ فَكُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ).رواه أحمد[٨] وصححه الألباني[٩]

---

(1)صحيح البخاري رقم 1984 (ج 5 / ص 111) بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[2]صحيح مسلم رقم 2737 (ج 3 / ص 153) باب النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً

(3)صحيح البخاري رقم 1985 (ج 5 / ص 112) بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[4]صحيح مسلم رقم 2739 (ج 3 / ص 154) باب النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً

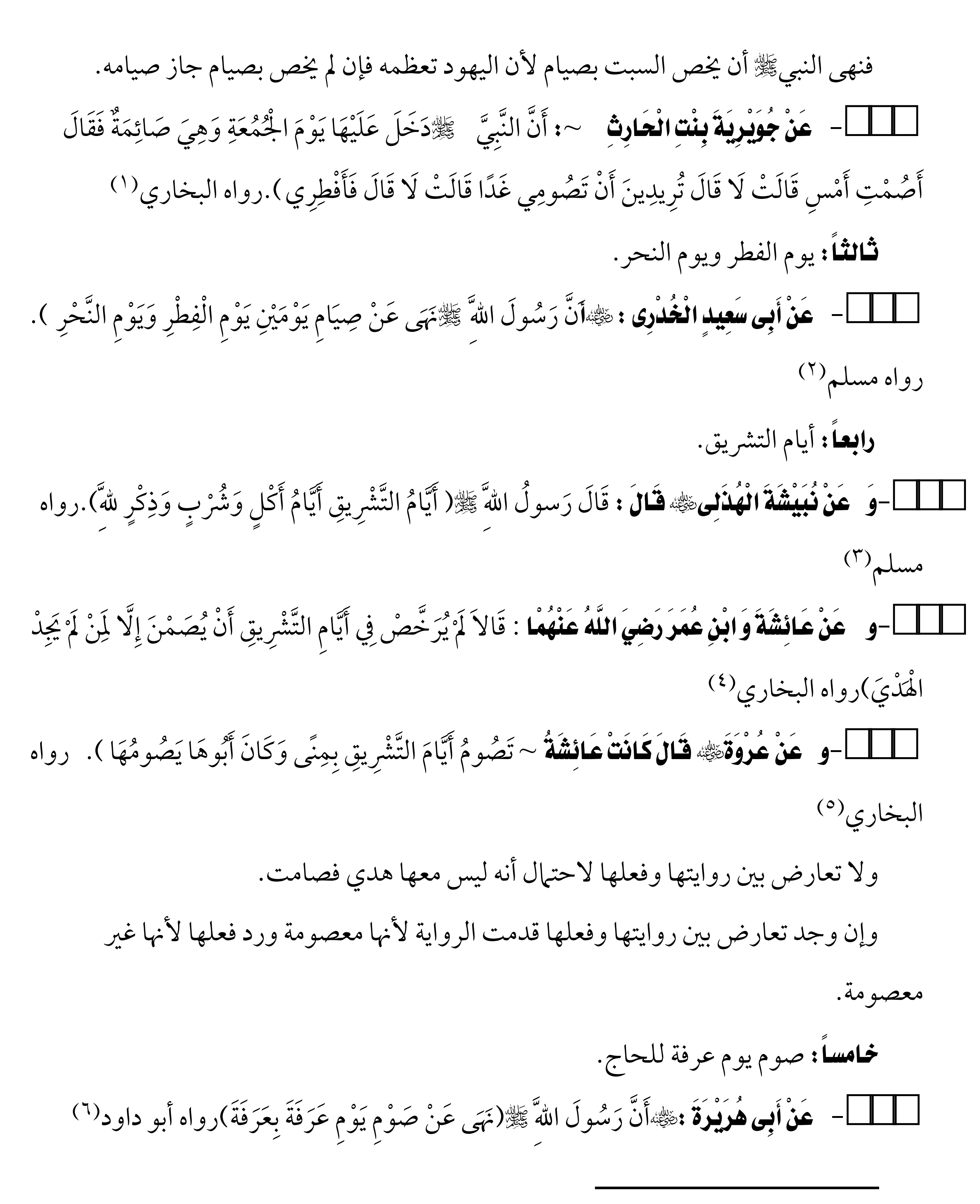
(5)صحيح البخاري رقم 1986(ج 5 / ص 113) بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[6]سنن أبى داود رقم 2423(ج 2 / ص 296) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

(7)صحيح أبي داود رقم 2116 (ج 2 / ص 459)

[8]مسند أحمد رقم 27076 (ج 45 / ص 8)

(9)صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم 7299(ج 16 / ص 21)



فنهى النبيﷺ أن يخص السبت بصيام لأن اليهود تعظمه فإن لم يخص بصيام جاز صيامه.

- **عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** ~: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي).رواه البخاري[1]

ثالثاً: يوم الفطر ويوم النحر.

- **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى :** رضي الله عنهأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ). رواه مسلم[2]

رابعاً: أيام التشريق.

-وَ **عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِى**رضي الله عنه **قَالَ :** قَالَ رَسولُ اللهِّ ﷺ(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِّ).رواه مسلم[3]

-و **عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :** قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ)رواه البخاري[4]

-و **عَنْ عُرْوَةَ**رضي الله عنه **قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ** ~ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا). رواه البخاري[5]

ولا تعارض بين روايتها وفعلها لاحتمال أنه ليس معها هدي فصامت.

وإن وجد تعارض بين روايتها وفعلها قدمت الرواية لأنها معصومة ورد فعلها لأنها غير معصومة.

خامساً: صوم يوم عرفة للحاج.

- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ :**رضي الله عنهأَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ(نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)رواه أبو داود[6]

---

(1)صحيح البخاري رقم 1986(ج 5 / ص 113) بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(2)صحيح مسلم رقم 2730 (ج 3 / ص 153) باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى

(3)صحيح مسلم رقم 2733 -2734 (ج 3 / ص 153) باب تحريم صوم أيام التشريق

(4)صحيح البخاري رقم1998،1997 (ج 5 / ص 127) باب صيام أيام التشريق.

(5)صحيح البخاري رقم1996 (ج 5 / ص 126) بَاب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(6)سنن أبى داود رقم 2442(ج 2 / ص 301)باب فِى صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

وضعفه الألباني[1]

□□□-وَ **عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ** ~ **قَالَتْ** شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ (فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ).رواه البخاري[2]

□□□- **وفي لفظ للبخاري**[3] : (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ).

سادساً: صيام الليل من رمضان.

□□□- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا).رواه البخاري[4] ومسلم[5]

سابعاً: صيام الدهر.

□□□-**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ).رواه البخاري[6]

□□□-وَ **عَنْ أَبِى قَتَادَةَ** رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».رواه مسلم[7]

كتاب : الإعتكاف.

باب: تعريفه لغة وشرعاً.

معناه: لغة. الإقامة على الشيء حقاً أو باطلاً. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأنبياء: ٥٢]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [الأعراف:

---

(1)ضعيف أبي داود رقم 2084 (ج 1 / ص 241)

(2)صحيح البخاري رقم 1658(ج 4 / ص 209) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(3)صحيح البخاري رقم 1988(ج 5 / ص 117) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(4)صحيح البخاري رقم 1965(ج 5 / ص 77)بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

(5)صحيح مسلم رقم 2621 (ج 3 / ص 133) باب النهي عن الوصال في الصوم

(6)صحيح البخاري رقم1979 (ج 5 / ص 102) بَاب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام

(7)صحيح مسلم رقم 2803 (ج 3 / ص 167) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

معناه: شرعاً. الإقامة في المسجد للعبادة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٥]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

باب: حكمه سنة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

□□□-و **عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

□□□-وَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا).رواه البخاري[٣]

باب: الصارف لأدلة وجوب الاعتكاف إلى الاستحباب .

□□□- **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ** رضي الله عنه **:** أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: (فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ». رواه مسلم[٤]

وقد تركه النبي ﷺ.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَالْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).رواه البخاري[٥]و مسلم[٦]

وقال ما أنا بمعتكف.

---

(1)صحيح البخاري رقم 2025 (ج 5 / ص 163) كِتَاب الِاعْتِكَافِ

(2)صحيح مسلم رقم 2837 (ج 3 / ص 174) كتاب الإعتكاف

(3)صحيح البخاري رقم 2044 (ج 5 / ص 197) بَاب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

(4)صحيح مسلم رقم 2828(ج 3 / ص 171) باب فضل ليلة القدر.

(5)صحيح البخاري رقم 2033 (ج 5 / ص 175) بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

(6)صحيح مسلم رقم 2842 (ج 3 / ص 175)باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِى مُعْتَكَفِهِ



- **عَنْ عَائِشَةَ** ~**:** أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَالْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).رواه البخاري[1]

باب: ويسن في كل وقت.

- **عَنْ عَائِشَةَ** ~**:** أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).رواه البخاري[2]

باب: ويتأكد في رمضان.

- **عَنْ عَائِشَةَ** ~**:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ).رواه مسلم[3]

باب ويصح بقليل الزمن وكثيره.

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ**:** أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ).رواه البخاري[4] مسلم[5]

-**وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** ﷺ**:** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا ».رواه مسلم[6]

باب: بداية دخول المعتكف.

- **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ).رواه البخاري[7]

-**و عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ).رواه مسلم[8]

---

(1) صحيح البخاري رقم 2045 (ج 5 / ص 199) بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(2) صحيح البخاري رقم 2045 (ج 5 / ص 199) بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(3) صحيح مسلم رقم 2841 (ج 3 / ص 175) باب الإعتكاف

(4) صحيح البخاري رقم 2032(ج 5 / ص 173) بَاب الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

(5) صحيح مسلم رقم 4382 (ج 5 / ص 88) باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.

(6) صحيح مسلم رقم 4384 (ج 5 / ص 89) باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.

(7) صحيح البخاري رقم 2033 (ج 5 / ص 175) بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

(8) صحيح مسلم رقم 2842 (ج 3 / ص 175) باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِى مُعْتَكَفِهِ

باب: بداية الخروج من المعتكف.

□□□-**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ**قَالَ:** اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺالْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ). رواه البخاري[1]

باب: صحة الإعتكاف بدون صيام.

□□□- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ **:** أَنَّ عُمَرَ ﷺسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ).رواه البخاري[2] مسلم[3]

والليل ليس محلاً للصيام والإعتكاف عبادة تصح في الليل.

□□□-**و عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** ﷺ**:**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺوَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا ».رواه مسلم[4] ولم يأمره بالصيام.

□□□-**و عَنْ عَائِشَةَ** ~**:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما ضَرَبَ نساؤُهُ الأبنيةَ للإعتكافِ قَالَ أَالْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).رواه البخاري[5]

والشاهد: فلما أفطر اعتكف.

ولم يثبت عن النبي ﷺنص في اشتراط الصوم للإعتكاف ولوثبت ذلك لكان للإستحباب لا للوجوب .

□□□-**وما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ**ﷺ**:** أَنَّ عُمَرَ ﷺجَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺفَقَالَ « اعْتَكِفْ وَصُمْ ». رواه أبو داود[6] وقد تفرد بزيادة الصوم عبد الله بن بديل وهو ضعيف. وما جاء في الصحيحين ليس فيها أمر بالصيام.

و قال الدار قطني تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو أصح.

قال وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم.

---

(1)صحيح البخاري رقم 2036(ج 5 / ص 181) بَاب الِاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺصَبِيحَةَ عِشْرِينَ

(2)صحيح البخاري رقم 2032(ج 5 / ص 173) بَاب الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

(3)صحيح مسلم رقم 4382 (ج 5 / ص 88) باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.

(4)صحيح مسلم رقم 4384 (ج 5 / ص 89) باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.

(5)صحيح البخاري رقم 2045 (ج 5 / ص 199) بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(6)سنن أبى داود رقم 2476(ج 2 / ص 311) باب المعتكف يعود المريض

وما روى - **عَنْ عَائِشَةَ ~أَنَّهَا قَالَتِ :** وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ).رواه أبو داود[١] فهذا ليس من قول النبيﷺ بل هو من قول الزهري.

قال الدارقطني يقال إن قوله في أن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول رسول الله وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم .

وقال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه.[٢]

وعلى تقدير صحة نسبته إلى النبي ﷺفلا يعدو أن يكون للإستحباب لأن النبي ﷺاعتكف في شوال بغير صيام.

وما روى - **عن عائشة** أن نبي الله ﷺقال : (لا اعتكاف إلا بصيام). رواه الدار قطني[٣]

وقال الدارقطني تفرد به سويد عن سفيان.

قال أحمد سويد متروك الحديث.

وقال يحيى بن معين عنه ليس بشيء .

وفي الإسناد سفيان بن حسين.

قال يحيى لم يكن بالقوي.

وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات

باب مكان الإعتكاف هو المسجد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]

- **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺأَنَّهَا قَالَتْ :** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ). رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] والمجاور هو المعتكف.

والمسجد عام يشمل كل مسجد أقيمت فيه الجمعة أولم تقم

ولم يثبت عن النبي ﷺأنه خص مسجداً بالإعتكاف وكل ما ورد من التخصيص فعن غير النبي ﷺ وقول غير النبي لا يخصص به الكتاب والسنة.

واشتراط إقامة الجمعة في المسجد المعتكف قول بلا دليل وخروج المعتكف لصلاة الجمعة في

---

(1)سنن أبى داود رقم 2475 (ج 2 / ص 310)باب الإعتكاف

(2)سنن البيهقي الكبرى رقم 8377 (ج 4 / ص 321)

(3)سنن الدارقطني رقم4 (ج 2 / ص 199) باب الإعتكاف

(4)صحيح البخاري رقم 2028 (ج 5 / ص 167) بَاب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

(5)صحيح مسلم رقم 712 (ج 1 / ص 168) باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

الجامع خروج لأداء فرض وقد خرج النبي ﷺمن المسجد لحاجة الإنسان ولقلب صفية إلى دارها ولم ينقطع اعتكافه بذلك وصلاة الجمعة من باب أولى.

باب: ما يباح للمعتكف.

يباح له الخروج لحاجة الإنسان كالطعام والشراب والبول والغائط والوضوء وصلاة الجمعة وكل ما لابد له منه.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ :** كَانَ النَّبِىُّ ﷺإِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ).رواه مسلم[1]

□□□-و **عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ ~ قَالَتْ :** كَانَ النَّبِىُّ ﷺمُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِى لِيَقْلِبَنِى. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِىَّ ﷺأَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ ». فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا ». أَوْ قَالَ « شَيْئًا ».رواه البخاري[2] ومسلم[3]

□□□-و **عَنْ عَائِشَةَ ~أَنَّهَا قَالَتِ :** السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ).رواه أبو داود[4]

وماليس عمله واجباً كعيادة المريض وشهود الجنازة فلا يترك الإعتكاف الواجب لما ليس بواجب فإن خرج انقطع اعتكافه.

باب: ما يحرم على المعتكف.

أولاً: الجماع. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾[البقرة: ١٨٧]

ثانياً: الخروج لغير حاجة.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ ~أَنَّهَا قَالَتِ :** السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ).رواه أبو داود[5]

---

(1)صحيح مسلم رقم 710 (ج 1 / ص 167) باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

(2)صحيح البخاري رقم 3281 (ج 8 / ص 333) بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

(3)مسلم رقم 5808(ج 7 ص 8) باب بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِىَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلاَنَةُ. لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ

(4)سنن أبى داود رقم 2475 (ج 2 / ص 310)باب الإعتكاف

(5)سنن أبى داود رقم 2475 (ج 2 / ص 310)باب الإعتكاف

قال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه.[١]

باب: جواز قطع الإعتكاف بغير عذر.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَالْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).رواه البخاري[٢]

باب: من أعتكف ثم قطعه قضاه استحباباً لفعله ﷺ.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).رواه البخاري[٣]و مسلم[٤]

باب: الصارف عن وجوب قضاء ما قطع من الإعتكاف عدم أمره لأزواجه بقضائه لماقطعنه مع أنه قضاه.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ).رواه البخاري[٥]ومسلم[٦]

---

(1)سنن البيهقي الكبرى رقم 8377 (ج 4 / ص 321)

(٢)صحيح البخاري رقم 2045 (ج 5 / ص 199) بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(٣)صحيح البخاري رقم 2045 (ج 5 / ص 199) بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(4)صحيح مسلم رقم 2842 (ج 3 / ص 175)باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِى مُعْتَكَفِهِ

(٥)صحيح البخاري رقم 2041(ج 5 / ص 191) بَاب الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

(٦)صحيح مسلم رقم 2842 (ج 3 / ص 175)باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِى مُعْتَكَفِهِ

كتاب: بيان الله ورسوله للمجمل والمبين والخاص والعام والمطلق والمقيد والمنسوخ والناسخ.

باب: المجمل والمبين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾ [البقرة: ١٨٣]

فالأمر بالصيام في قوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ] **مجمل** لم يبين وقته ولا عدد أيامه ولا زمن بداية الصوم ونهايته ولا زمن الإمساك ولا نهايته ولاما يصام عنه.

فبين وقته وعدد أيامه في قوله تعالى. قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) ﴾ [البقرة: ١٨٥]

- وَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ». رواه مسلم(١)

وبين بداية الصوم ونهايته. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١٨٥) ﴾ [البقرة: ١٨٥]

-وَعَ نْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)

-وَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. رواه البخاري(٤) ومسلم(٥)

-وَ **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

---

(١) صحيح مسلم 2566 (ج 3 / ص 124) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

(٢) صحيح البخاري 1906 (ج 4 / ص 584) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

(٣) صحيح مسلم 2550 (ج 3 / ص 122) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

(٤) صحيح البخاري رقم 1909 (ج 4 / ص 588) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

(٥) صحيح مسلم 2569 (ج 3 / ص 124) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ». رواه مسلم[1]
وبين الأشياء التي يصام عنها من الجماع والطعام والشراب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة:[١٨٧]

☐☐☐- **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** : ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا).رواه البخاري[2]

وبين بداية الإمساك . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة:[١٨٧]

☐☐☐-و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺمُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا).رواه مسلم[3]

☐☐☐-و **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ** رضي الله عنه **: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ:**« لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ ».رواه مسلم[4]

وبين نهاية الإمساك. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة:[١٨٧]

☐☐☐-و **عَنْ عمرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَل ﷺإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).رواه البخاري[5]

☐☐☐-و **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى** رضي الله عنه **قَالَ:** كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِى سَفَرٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا

---

(١) صحيح مسلم 2566 (ج 3 / ص 124)باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ
(٢) صحيح البخاري رقم 1894(ج 4 / ص 563) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ
(٣) صحيح مسلم رقم 2590(ج 3 / ص 129) باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِى الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
(٤) صحيح مسلم رقم 2599 (ج 3 / ص 130) باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِى الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
(٥) صحيح البخاري رقم 1954(ج 5 / ص 60) بَاب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ «يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا »[1]. قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ».رواه مسلم[2]

باب:العام والخاص.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]

فالأمر بالصيام في قوله [فَلۡيَصُمۡهُ] عام للصحيح والمريض و الحاضر والمسافر والحائض والطاهر والعاجز والقادر.

فاستثنى المريض والمسافر. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]

واستثنى المسافر والحامل والمرضع.

□□□- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ).رواه أحمد [3]وصححه الألباني[4]

واستثنى الحائض والنفاس.

□□□- **عَنْ مُعَاذَةَ** ~**قَالَتْ:** سَأَلْتُ عَائِشَةَ ~فَقُلْتُ:(مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ).رواه مسلم[5]

□□□-و **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** ﷺ**قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ

---

(١)الجدح هو تحريك الحنطة والشعير بالماء واللبن ونحوه حتى يستوى

(٢)صحيح مسلم رقم 2613(ج 3 / ص 132) باب بيان وقت انقضاء الصوم

(٣)مسند أحمد رقم 19047 (ج 31 / ص 392)

(٤)صحيح ابن ماجة رقم1353 (ج 1 / ص 279)

(٥)صحيح مسلم رقم 789 (ج 1 / ص 182)باب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلاَةِ

دِينِهَا).رواه البخاري[1]

والحيض يسمى نفاساً.

□□□- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** ~ **قَالَتْ** بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ).رواه البخاري [2] ومسلم[3]

باب: المطلق والمقيد.

المطلق: الصيام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

فأطلق الصيام فلم يقده بعدد ولا زمن ولا بداية لزمن الصوم ولا نهاية ولا بداية لزمن الإمساك ولا نهاية ولا ما يصام عنه .

فقيد العدد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فليس سنة ولا أشهر وإنما هو أيام.

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

□□□-وَ **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ». رواه مسلم[4]

وقيد زمن الصيام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقيد بداية زمن الصيام .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

---

(١) صحيح البخاري رقم1951 (ج 5 / ص 55) بَاب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٢) صحيح البخاري رقم 298 (ج 1 / ص 308) بَاب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

(٣) صحيح مسلم رقم 709 (ج 1 / ص 356) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

(٤) صحيح مسلم 2566 (ج 3 / ص 124) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

-**وعَ نْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).رواه البخاري[1] ومسلم[2]

-**وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. رواه البخاري[3] ومسلم[4]

وقيد نهاية زمن الصيام.

-**وعَ نْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).رواه البخاري[5] ومسلم[6]

- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ». رواه مسلم[7]

وقيد بداية زمن الإمساك و نهايته. **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة:[١٨٧]

وقيد ما يصام عنه. **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة:[١٨٧]

-**و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** : رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا).رواه البخاري[8]

---

(١) صحيح البخاري1906 (ج 4 / ص 584) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

(٢) صحيح مسلم 2550 (ج 3 / ص 122) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

(٣) صحيح البخاري رقم 1909(ج 4 / ص 588) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

(٤) صحيح مسلم 2569 (ج 3 / ص 124) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

(٥) صحيح البخاري1906 (ج 4 / ص 584) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

(٦) صحيح مسلم 2550 (ج 3 / ص 122) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

(٧) صحيح مسلم 2566 (ج 3 / ص 124)باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

(٨) صحيح البخاري رقم 1894(ج 4 / ص 563) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

باب: المنسوخ والناسخ.

□-**المنسوخ** وجوب صيام عاشوراء. **والناسخ** فرض رمضان.

□□□- **عَنْ ابْنِ عُمَر** رضي الله عنه **قَالَ:** صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ).رواه البخاري [١] ومسلم [٢]

□□□-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).رواه البخاري[٣] ومسلم [٤]

□-**المنسوخ** : تخيير القادر بين الصيام والإطعام.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]

الناسخ إيجاب الصيام على القادر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]

□□□- **و عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** رضي الله عنه **قَالَ:** كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .رواه مسلم[٥]

□□□-**و عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** رضي الله عنه **قَالَ:** لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. رواه مسلم[٦]

□-**المنسوخ** : تحريم الجماع في ليل رمضان.

□□□- **عَنْ الْبَرَاءِ** رضي الله عنه **قَالَ :** لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ }رواه البخاري[٧]

---

(١)صحيح البخاري رقم 1892(ج 4 / ص 561) كِتَاب الصَّوْمِ بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

(٢)صحيح مسلم رقم2698 (ج 3 / ص 147) باب صوم يوم عاشوراء

(٣)صحيح البخاري رقم 1893(ج 4 / ص 562) كِتَاب الصَّوْمِ بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

(٤)صحيح مسلم رقم 2693 –2697(ج 3 / ص 146) باب صوم يوم عاشوراء

(٥)صحيح مسلم رقم 2742 (ج 3 / ص 154) باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)

(٦)صحيح مسلم رقم 2741 (ج 3 / ص 154) باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)

(٧)صحيح البخاري رقم4508 (ج 11 / ص 37) بَاب (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)

الناسخ إباحة الجماع في ليل رمضان إلى الفجر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) ﴾[البقرة: ١٨٧]

المنسوخ: وجوب الوصال لمن حضر الإفطار فنام قبل أن يفطر.

□□□- **عَنْ الْبَرَاءِ** ﷺ **قَالَ:** كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ } رواه البخاري(١)

الناسخ إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان إلى الفجر وتحريم الوصال.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١٨٧) ﴾[البقرة: ١٨٧]

□□□-وَ **عَنْ الْبَرَاءِ** ﷺ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} رواه البخاري(٢)

□□□-و **عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ** ﷺ **قَالَ:** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى).رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ:** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ).رواه البخاري(٥) ومسلم(٦)

ورخص فيه لمن رغب وقدر عليه إلى السحور.

---

(١) صحيح البخاري رقم1915 (ج 4 / ص 597) بَاب (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)

(٢) صحيح البخاري رقم1915 (ج 4 / ص 597) بَاب (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)

(٣) صحيح البخاري رقم 1962(ج 5 / ص 74) باب الوصال

(٤) صحيح مسلم رقم 2618 (ج 3 / ص 133) باب النهي عن الوصال في الصوم

(٥) صحيح البخاري رقم 1964(ج 5 / ص 76) باب الوصال

(٦) صحيح مسلم رقم2627 (ج 3 / ص 134) باب النهي عن الوصال في الصوم

□□□- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ)رواه البخاري[1]

ونكل بمن واصل أن واصل بهم يومين من آخر الشهر ولو لم ينته الشهر لزادهم تنكيلاً بالوصال.

□□□- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا).رواه البخاري[2] ومسلم[3]

ووصال النبي ﷺ خاص به دون المؤمنين. [قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ].

أبواب السحور:

باب الحث على السحور.

□□□-**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً). رواه البخاري[4] ومسلم[5]

□□□-و **عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رضي الله عنه **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ ». رواه مسلم[6]

باب السحور مستحب وليس بواجب لأن النبي ﷺ صام من غير سحور لما واصل.

□□□- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** : رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ

---

(1) صحيح البخاري رقم1967 (ج 5 / ص 80) بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

(2) صحيح البخاري رقم 1965(ج 5 / ص 77)بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

(3) صحيح مسلم رقم 2621 (ج 3 / ص 133) باب النهي عن الوصال في الصوم

(4) صحيح البخاري رقم 1923 (ج / ص) بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

(5) صحيح مسلم رقم 2603 (ج 3 / ص 130) باب فَضْلِ السُّحُورِ

(6) صحيح مسلم رقم 2604 (ج 3 / ص 130) باب فضل السحور

تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى).رواه البخاري[١]

باب: تأخير النبيﷺ للسحور وأمره به.

- **عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ). رواه مسلم[٢]

-و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ« إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا).رواه مسلم[٣]

أبواب: ما جاء في الفطر.

باب: استحباب تعجيله.

ـ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ».رواه مسلم[٤]

باب: الصارف لتعجيله عن الوجوب.

أن النبيﷺأخره.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺوَاصَلَ).رواه البخاري[٥]

وأذن لأصحابه في تأخيره.

- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ**قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺيَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِّ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ).رواه مسلم[٦]

باب فيما يفطر به.

- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **قَالَ** كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) صحيح البخاري رقم 1922(ج 5 / ص 8) بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

(٢) صحيح مسلم رقم 2606 (ج 3 / ص 131) باب فضل السحور

(٣) صحيح مسلم رقم 2590(ج 3 / ص 129) باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِى الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

(٤) صحيح مسلم رقم 2608(ج 3 / ص 131) باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِى الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

(٥) صحيح البخاري رقم 1922(ج 5 / ص 8) بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

(٦) صحيح البخاري رقم 1967(ج 5 / ص 80) بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود[١] وحسنه الألباني[٢]

باب: ما جاء في دعاء الصائم عند الفطر.

□□□-**عن عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ **يقول:** قال رسول الله ﷺ(إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)رواه بن ماجة[٣] وضعفه الألباني[٤]

---

(١) سنن أبى داود رقم 2358(ج 2 / ص 278) باب ما يفطر عليه.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم 922 (ج 4 / ص 45)

(٣) سنن ابن ماجه رقم 1753(ج 1 / ص 557) باب في (الصائم لا ترد دعوته)

(٤) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة رقم 1753 (ج 4 / ص 253)